

# شرح مختصر الخرقى | كتاب النكاح (5-151) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام يقول الجلوس دون الاستناد الى جدار متعب اثناء الدرس واخاف ان يكون باحضار كرسي ارضي قابل للطي سوء ادب مع اهل العلم فما رأيكم؟ قامت الحاجة اذا دعت الحاجة الى ذلك - 00:00:06 فالمكره يزول بادنى حاجة فاذا وجدت الحاجة فلا مانع من ذلك مع انه اذا لم يكن ثم مرظ او تعب ناشئا فالمسألة تعود تعود الانسان على ما تعود - 00:00:56

لتعود الاتقاء ما يمكن ان يجلس بدون اتكاء يتعود يجلس مستوفز طاوشه الجسم على ذلك تعود ان يجلس على مكان صلب فالمسألة مقدورة يعني واذا تعود ان كان ان يجلس على شيء ناعم وليس - 00:01:25

ما استطاع ان يعيش بدونه هذا شيء مغرب كانوا الناس في زمان سبق يجلسون على اراضي غير مستوية ويميل جسمه من من عدم استواء الارض. ومنهم من يحج كانوا يحجون على الابل - 00:01:47

على الرواحل ثم جاءت السيارات فحج الناس عليها على العوارض فوق العارضة حديد او خشب يجلس يحج ويرجع الله المستعان والآن اذا كان الاسفنج ضغطه ستين ما قدرت اجلس عليه - 00:02:11

لا تستطيع ان تجلس عليه لانه صلب فالاجسام على ما تعودت شوف كبار السن ما شاء الله يتحملون والشباب واهل الترف يمكن

يتقلب كل الليل اذا كان الفراش ما هو بوسير ما ينام - 00:02:30

وكان الناس ينامون على الحصير وقد اثر في جنبه عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي الحصير وينامون شخص من كبار التجار في الحج رأى شخص نائم في الطريق والناس يمر من فوقه - 00:02:56

يمرون من فوقه وقد افترش كرتون ثلاثة افتراشه وبدون وسادة ونائم نوما عميق. الله اكبر. ويخت ولا همه الا يطلعون فوقه ولا يطلعون تحت والانسان لو تمر من من بجواره نملة طار النوم عنه - 00:03:18

على التعود فالانسان يؤهل نفسه ويستعد لان النعم لا تدوم النعم لا تدوم. قد يقول قائل ما جاءت في وقتها ان تعود ليس نتعد من هالجين لكن حتى الان هناك ظروف طارئة قد تحتاجها - 00:03:48

ظروف طارئة تحتاج الى مثل هذه الامور فتنام والله المستعان الحجاج حجاج الوشم انشأت سيارة من شقرا يسمونه الحماليات اللواري الكبار ويمر على القرى والهجر من يبيه حج يركب يا مصر والدوادمي ولا في واحد قال له ابن مهنا قال ابا حجاج قالوا والله ما لك مكان - 00:04:09

ولا فيها الزاوية زاوية يسمونه وما ادري وش ها الصندوق. زاوية الصندوق فوق تحته طبقتين وهو فوق. قال ابى احج على هالزاوية تقدر وجاب العصا عظو بها الزاوية حط البشت عليه وحج ورجع على هالعصا. الله اكبر - 00:04:44

والانسان اذا راح على الطائرة بالدرجة الاولى قال ضيق ما قدرت اجلس. صحيح والله الكرسي ضيق ما يقدر يسوى له من انحف الناس شلون طلعته ابو عبد الله اسامه. الحمد لله - 00:05:12

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك والمحرمات بالانسان الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات - 00:06:30

اخي وبنات الاخت والمحرمات بالاسباب الامهات المرضعات والاخوات من الرضاعة وامهات النساء اللاتي دخل بهن. وبنات النساء وحالل الابناء وزوجات الاب تم وزوجات الاب بالي بنات النساء الرباعي امهات النساء - [00:07:00](#)

وامهات النساء اللاتي بعده. الوصف اللاتي بعده وربائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن في خطأ عندنا. ايه اظنه في الطبعة الاولى خطأ سمعوا الطبعة الاولى. وبنات النساء وحالل الابناء وزوجات - [00:07:36](#)

ابي اللاتي دخل بهم بنات النساء وبنات النساء اللاتي دخل بهن وحالل الابناء وزوجات الاب والجمع بين باين ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولبن الفحل محرم والجمع بين المرأة - [00:08:01](#)

وعمتها وبين المرأة وبينها وبين خالتها. اذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرم على ابيه وابنه وان لم وان لم اذا عقد على المرأة وان لم يدخل بها. عندنا ولم يدخل بها. نعم - [00:08:26](#)

احسن اذا عقد على المرأة وان لم يدخل بها فقد حرمت على ابيه وابنه. اذا قلت ولم يدخل بها صار قيد فان دخل بها حلت له نعم فقد حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها والجد وان علا في - [00:08:46](#)

فيما قلت بمنزلة الاب وابن الاب وان سفل بمنزلة الابن. وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحرير كهن الابات العمات والحالات وبنات من نكحنا الاباء والابناء فانهن محللات. وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها - [00:09:12](#)

ووطء الحرام ووطء الحرام محرم كما يحرم وطأ الحلال والشبيهة وان تزوج اختين من نسب او رضاع في عقد فسد نكاحهما. وان تزوجهما في عقدين فالاولى زوجته القول في المرأة وعمتها والمرأة وختالتها. وان تزوج اخته من الرضاعة - [00:09:42](#)

واجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الاجنبية. اذا اذا اشتري اختين فاصاب احداهما لم يصب الاخر حتى يحرم عليه الاولى ببيع او نكاح او هبة او ما اشبهه ويعلم انها ليست بحامل. فان عادت الى ملكه لم يصب واحدة منها. حتى يحرم - [00:10:12](#)

الاخري وعمة المرأة وختالتها في ذلك كاختها. ولا بأس ان يجمع بين من كانت زوجة النواب بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها وحرائر نساء اهل الكتاب وذباب حلال للمسلمين. اذا كان احد ابوي الكافرة كتابيا والآخر وثني - [00:10:42](#)

لم ينكحها مسلم. اذا تزوج كتابية فانتقلت الى دين اخر من الكفر الى دين اخر من الكفر غير دين اهل الكتاب اجبرت على الاسلام. فان لم تسلم حتى انقضت عدتها - [00:11:12](#)

وان فسخ نكاحها وامته الكتابية حلال له دون امته المجنوسية. وليس للمسلم كان عبده ان يتزوج امة كتابية. ولا لحر مسلم. ان يتزوج امة مسلمة الا ان يكون لا يجد طولا لحرة مسلمة. ويخالف العنت. ومتى عقد عليها - [00:11:33](#)

او فيه الشرطان عدم اهلك وليس للمسلم. نعم وليس للمسلم وليس نعم. وليس للمسلم وان كان عبده ان يتزوج امة كتابية ولا لان الله عز وجل قال اه ليست عندنا لان فتياتكم المؤمنات. مم. ليست عندنا داعية. هم - [00:12:03](#)

اي المعلق يقول جعله في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن. احسنت وليس ذلك شيء طيب احسن وليس للمسلم وان كان عبده ان يتزوج امة كتابية لان الله قال من فتياتكم المؤمنة - [00:12:30](#)

ولا لحر مسلم ان يتزوج امة مسلمة الا ان يكون لا يجد طولا لحرة مسلمة ويخالف عندنا غلط يقول ولحر مسلم ان يتزوج امة مسلمة الا ان يكون لا يجد قولا. ايه. لحرة المسلمة - [00:12:54](#)

ما فيه لا عندنا ولحر مسلم ان يتزوج. مم. عندنا ولا لحرية. هذا اصل عندنا خطأ. هم فائدة مقابلة النسخ. نعم ولا لحر مسلم ان يتزوج امة مسلمة الا ان يكون لا يجد طولا لحرة - [00:13:17](#)

مسلمة ويخالف العنت. ومتى عقد عليها؟ او متى عقد عليها؟ طيب. مسلمة. عندك مسلمة اي نعم مسلمة يرحمك الله لو وجد قول لحرة كتابية يجوز ان يتزوج الامة ولا ما يجوز - [00:13:44](#)

القيد المذكور نعم. ها القيد المذكور عندنا الحرة المسلمة معناه انه لا يجوز. اي نعم ولو وجد قول حرة كتابية يتزوج الامل الا ان يكون لا يجد طولا لحرة. مسلمة - [00:14:10](#)

نعم ومتى عقد عليها وفيه الشرطان؟ عدم الطول وخوف العنت ثم ايسر. لم نكاحها وله ان ينكح من الاماء اربعاء اذا كان الشرطان فيه

قائمين. واذا الرجل المرأة فلم تسكن اليه فلغيره خطبتها. ولو عرض للمرأة وهي في العدة - 00:14:38

بان يقول اني في مثلك راغب واما ضاء كده يعني واما مضى شيء كان وان قضي شيء كان. نعم وان قضي شيء كان وما اشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس اذا - 00:15:10

الم يصرح والله اعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبي محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى باب ما يحرم نكاحه - 00:15:33

من النساء يعني من النساء والجمع بينه ويعني وما يحرم الجمع بينهم وغير ذلك ما يحرم نكاحه والجمع بينهم وش يقصد بغير ذلك احكام الخطبة يا شيخ حسن وشو؟ احكام الخطبة التي ذكر فيها ايه - 00:15:55

يعني بقية المسائل التي ذكرها في الباب قال رحمة الله والمحرمات نكاحهن بالانساب بالنسب سادس وقد نص عليهم في كتاب الله فلا اجتهاد هذا بالنسبة المحرمات بالنسب والمحرمات بالسبب اما بالنكاح - 00:16:27

المصاهرة او بالرضاع ويأتي تفصيل ذلك الامهات وقدمنا لعظم حقهم لأن النكاح فيه امتحان فيه نوع امتحان للزوجة وان كان الان ما يرضي ان يقال مثل هذا الكلام لكن لا شك ان الرجل له الولاية على المرأة - 00:17:11

وفضل عليها الرجال قوامون على النساء ولذا لو ملك امه اعتنقت عليه ومثلها اب فلا يجوز نكاح الام والنكاح يشمل العقد ويشمل الوطء معا او كل واحد عن انفراده لا يجوز للابن - 00:17:44

ان يتزوج امه ولا يعقد عليها ولا يطأها اذا دخل بلدا بعد طول العهد او سمع ان ابائه تزوج من هذا البلد امرأة انجبته وهاجر او هجر به في الصغر - 00:18:18

وبعد خمسين سنة ذهب الى ذلك البلد وارد ان يتزوج فهل يمتنع خشية ان تكون الزوجة المختارة امه يتحرك ها؟ اقول يتحرى ويجتنب من هي في سن امه ان ينظر الى السن - 00:18:47

يعني اللي اللي سنه فوق الخمسين ها؟ ايه. من يصح عقلا انها ولدت؟ نعم قد تكون تزوجت الام واجب بنات فيتزوج من هذه البنات هم يبحثون مسألة اذا اختلطت اخته باجنبية - 00:19:16

اخته باجنبية فان كان العدد يسير يجب عليه ان يجتنب اجتنبها. وان كان العدد كثير في بلد تحيل العادة ان يقع الاختيار على اخته من بين هذا البلد نساء هذا البلد - 00:19:45

فهناك ورع وهناك ما يسمى والوسوء سبما في بلد مثل مصر او الهند او ايش؟ البلدان المزدحمة بالسكان فالاحتمال ضعيف ان تكون اخته ولا يعلم بها لكن اذا كانت بين نفر يسير - 00:20:07

في قرية مثلا فيجتنب هذه القرية كلها الامهات هذا امر مقرر ومجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة لكن مع الاسف انه يسمع في القضايا في المحاكم ان بعض الناس بتتأثير - 00:20:37

المخدرات او الانحلال والخروج من حظيرة الدين انه وقع الامة. نسأل الله العافية. نسأل الله العافية. نسأل الله العافية والسلامة. نسأل الله هذا موجود لكنه نادر مع الاسف انه موجود في المحاكم قضايا - 00:21:05

والغالب انه بسبب تأثير المخدرات او اختلاف عقل لاي سبب كان والبهائم لا تقدم على مثل هذا وذكر ابن حجر وهذا الذي خلانا نجيب الكتاب ذكر الحافظ في قصة القصة التي ذكرها البخاري عن عمرو بن ميمون - 00:21:31

ان قردة في الجاهلية زنت اجتماع عليها جمع من القردة فرجموها. الله وينه يعني اهو تكلم الحافظ على قصة القردة كان بعضهم وبعض المعاصرین يطعن في مثل هذه القصة كما طعنوا في حديث الذباب - 00:22:04

والحافظ اذا شرح مثل هذا الخبر الذي استنكره من يستنكره من العقاليين من المتقدمين ادعم الشرح بالقصص والاخبار وهذه القصص الا ان حديث الذباب مرفوع وهذا ليس بمرفوع لا حرج - 00:23:03

القصص وشد اية ننكر والسد صحيح بسند البخاري تطلع على اسمع وقد ذكر ابو عبيدة عمر ابن المثنى في كتاب الخيل له من طريق الاوزاعي ان مهرا انزل على امه فامتنع - 00:23:31

ان مهرا انزع اجبر على ان ينزع على امه فامتنع فادخلت في بيت وجللت بكساء ما يعرفه ولا يشوفه وجللت بكساء وانزل عليها  
فبناءً فلما شهد بح امه عمد الـ ذكره فقطعه باستانه من اصله - 02:40:00

الفهم فـ الخـاـ مع كـهـنـهـاـ العـدـ فـ الفـطـنـةـ منـ الـقـرـدـ وـمـ الـقـدـةـ - 00:24:32

فجوازها في القرد أولى وش نستفيد من هذا الكلام البهائم هذه اول ما  
المقصود ان مثل هذا موجود في البهائم - 00:24:58

المقصود أن مثل هذا موجود في البهائم - 00:24:58

عمرو بن ميمون ثم فردة زلت في الجاهلية واجتمع عليها مجموعة من القردة - 00:25:49

السبعة التي ذكرها المؤلف كل هذا من باب رعاية هؤلاء المحارم من الامتحان - 00:26:32

السبعين التي ذكرها المؤلف كل هدا من باب رعيه هؤلاء المحارم من الامتحان - 00:46:34

البنين وبنات البنات وان نزلنا والاخوات ويشمل الاخوات من جميع الجهات - 00:27:32 **الامهات والبنات والامهات** يشمل الام المباشرة والجدة ام الام وام الاب وان علت والبنات يشمل بنات الصلب وبنات الاولاد من بنات

البنين وبنات البنات وان نزلنا والاخوات ويشمل الاخوات من جميع الجهات - 00:27:32

الشقيقات والأخوات اب والأخوات الام والعمات عم مات الشخص وعماته ابيه وعمات امه والحالات كذلك قال عن مات اخوات الاب والحالات اخوات الام والمقصود به العمومة والخولة الحقيقة عمقت الاب - 00:28:04

والحالات اخوات الام والمقصود به العمومة والخواصة الحقيقية عمقت الاب - 00:28:04

والخالة اخت الام وان سمي بعطل النساء عمة او خالة في بعض الاعراف فانه لا يحرم بهذا النص لانه قد تحرم المرأة بجهة اخرى سمي  
ام الزوجة خالة مثلا تحرم لانها ام زوجته لا لانها خالة - 00:28:46

ام الزوجة خالة مثلا تحرم لانها ام زوجته لا لانها خالة - 46:28:00

الاخوة محرمات بالنص والاجماع وبنات الاخت كذلك - 00:29:17

تم بعد ذلك المحرمات بالأسباب الامهات المرضعات امهاتكم من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وامهات النساء ام الزوجة امهات الزوجات وجداهن وبنات النساء اللاتي دخل بهن يعني الريائين وربائكم اللاتي بحجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:29:51

زوج امها والله ذكر عن علي ومعرفون عند ابن حزم والظاهريه - 00:30:50

زوج امها والله ذكر عن علي و معروف عند ابن حزم والظاهرية - 00:30:50

المعروف عندهم انه قائد مخرج اذا كانت بعيدة ليست في حجره انها تحل له اللاتي دخل بهن لماذا جاء بهذا القيد في الربائب ولم يأتي به في امهات النساء يرحمكم الله. ها - 00:31:20

بـه في امهات النساء يرحمـكم الله. هـا - 00:31:20

ورأى امها واعجبته نعم او العكس دخل على عقد على الام ورأى البنت - 00:31:52

ورای امها واعجبته نعم او العكس دخل على عقد على الام ورای البت - 00:31:52

فأعجبته واراد ان يفسخ نكاح البنت ويتزوجها الام وينكح البنت ها؟ الاولى لا تصح والثانية تصح. شو؟  
الثانية تصح والابن لا تصح. نعم التفريغ - 00:32:40

الثانية تصح والاولى لا تصح. نعم التفريق - 00:32:40

عقد على البنت هل الغالب ان ينتقل الى امها او اذا عقد على الام ان ينتقل الى بنتها - 00:33:15

عهد على ابنته هل العايب ان يسفل اى امها او اذا عهد على الام ان يسفل اى بنتها -

عنها الى المرغوب فيها. يوجد في الطرفين ولا بطرف واحد - [00:33:56](#)

عنها الى المرغوب فيها. يوجد في الطرفين ولا بطرف واحد - 00:33:56

هم والآن اللي عندنا ها لا اللي عندنا عكس ما تقولون او لاحظ ان البنت اسرع نفوفا يعني تبكي تلقى من يرزقه الله والام فرصة  
ها معنا الشيخ معكم - 00:34:27

00:34:27 هـ معنا الشيخ معكم -

يلاحظ مثل هذا ولا يلاحظ لأن التفريقي منصوص عليه. نعم، فما سبب هذا التفريقي هل نقول أن العدول من الأم من البنت إلى الأم

وهذا يصح بمجرد العقد قبل الدخول - 00:35:10

قد قد يقال ان الام هي فرصة ما تكرر لكن البنت تجد ولو كان العكس عقد على الام ولم يدخل به ثم انتقل الى البنت خلاص اجلست الامة لا يجوز لي جلست - 00:35:31

فالتفريق له حكم ترتب عليه مصالح الامر الثاني ان حق البنت او حق الام من حق البنت يعني لها حق على بنتها فاذا اثر الام عليها لن تجد في نفسها مثل ما تجده الام - 00:35:48

اذا اثر البنت عليها لا سيما وانها تخشى ما تخشى من فوائد الزواج وعلى كل حال النص هو الحكم وهو القاطع في المسألة يقولون المحرمات بالأسباب الامهات المرضعات والأخوات من الرضاعة - 00:36:09

وسيأتي في كتاب الرضاع ما يحرم وما لا يحرم والأخوات من الرضاعة وامهات النساء وبنات النساء اللاتي دخل بهن وحالات الابناء وحالات زوجات الابناء ابناء الصلب كما في الآية - 00:36:39

وهذا القيد هل هو كسابقه او لا ها هل هو كسابقه اللاتي بحجوركم؟ لا مفهوم له او ان له مفهوم زوجة ابن آآ تحريم زوجة الابن على جده مثلا او ابوه من الرضاعة - 00:37:07

ابوه من الرضاعة تحرم عليه ولا ما تحرم حديث يحرم من الرضاعة يدل على ها ايه لكن قالوا قول من اصحابكم هل هو قيد مخرج او ملغى كما قلنا في في حجوركم - 00:37:37

ها له مفهوم ولا ما له مفهوم؟ها من قبل ليس باذن ها الذي يظهر انه لا مفهوم له يا شيخ الذي يظهر انه لا مفهوم له. لا ما هو لكنه عرفا - 00:38:00

قال العلماء انه يخرج ولده التبني والخلاف موجود في حرمة زوجة الابن على ابيه من الرضاعة الخلاف موجود لكن المرجح انه مثل الان لحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:38:22

ها مثل في حجور الى قضية الرضاعة ورد فيها حديث يكون السن مقصود فعلا لما يكون مبين ولا ناسخ اذا قلت ناسخ والجمهور على ان الظن لا ينسخ القطعي وعند الحنفية يصير زيادة على النص - 00:38:44

فلا يكون آآ مقتضي العمل. على كل حال الجمهور على ان الاب من الرضاعة كالاب من الصلب وحالات الاب وزوجات الاب وزوجات الاب سواء كانت واحدة او اكثرا سواء كان الاب - 00:39:37

ابصلب او اب من الرضاعة والجمع بين الاختين وان تجمعوا بين الوقتين الا ما قد سلف وسيأتي انه اذا عقد على اختين وان تزوج اختين من نسب او رطاع في عقد واحد - 00:40:06

فسد نكاحهما وان تزوجهما في عقدين فالاولى زوجته لانها اذا تصادفت المحل والآخرى نكاحها فاسد لانها لم تصادف معها نعم اكثر من ام شلون كبيرة للأسف ايوه نظر المقصود الشرقي من النكاح موجود اقوى في البنج واذن له ان ينتقل لها دون القبة - 00:40:35

هو انت كلامك هو العكس ينتقل من الام الى البنت بالعكس اذا عقد ما احسن الله اليك اذا عقد على البنت حرمت عليه الام. اذا عقد على البنت حرمت عليه الام لا - 00:41:28

والبنت لا البنت دخول بنت المرأة بنت المرأة لا تحرم الا بالدخول بامها فيكون الشارع قد وسع الباب شغلان نفوس في المسألة لا نحوس ام المرأة تحرم عليه بمجرد العقل. نعم - 00:41:54

وبنتها بالدخول لا تحرم الا بالدخول بامها. وانتهى الاشكال واذا زدنا على هذا حسنا مرة هذا نص القرآن هذا النص ما هو بالخلاف في التبني التبني بالاجماع تجوز لكن هو مخرج للتبني - 00:42:22

التنصيص على الصلب مخرج للتبني والرضاع ملحق بالصلب بالنص واني مخرج بنص القرآن ايهمما الاول النساء ولا اية الحزاب نصوا على انه مخرج للتبني والذي يرى ان غير الصلب من الرضاعة ما يحرم عليه - 00:42:58

طلبت ولده من الرضاعة ما تحرم عليه هذا قول معروف عند اهل العلم. وليس بمحرم لها وشو ايه الاب للرضاعة الاب من الرضاعة

لا في خلاف وش قال كلام من قدامي بكماله عن - [00:43:33](#)

هذه اللوش حلائل ابنائكم الذين من اصحابكم وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سبقوها قال رحمة الله الثالثة حلال ابني عن ازواجهم [00:44:38](#)

سميت مراد بالرد حبيبته لانها تحل معه حيثما حل - [00:44:58](#)  
نعم. لأن محل ازار توجيهها ومحددة له فيحرم على الرجل ازواج ابنيه وابناء بناته نسب او مضاعف قريباً كان او بعيد بمجرد العقد

لقوله تعالى وحلائل ابنائكم ولا نعلم في هذا خلاف - [00:44:58](#)

الرابعة زوجات الاب فتحكم على الرجل امرأة ابيه لا خلاص انتهى الجمع بين الاخرين وبهذا ينتهي المنصوص [00:45:16](#)  
عليه في القرآن مع ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:45:42](#)

احل لكم ما وراء ذلك طيب ماذا عن ما ذكره المؤلف فيما بعد محروم من الرضاع منصوص على الامهات والمرضعات والاخوات من [00:45:42](#)  
الرضاعة يحرم من وظاع ما يحرم من النسب - [00:45:42](#)

العمة من الرضاعة حالة من الرضاعة وايضاً الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها يشمله عموم احل لكم ما وراء ايش لكم ما [00:46:03](#)  
وراء ذلك وعليكم محسنين غير مسافرين احل لكم ما وراء ذلك. طيب ما وراء ذلك؟ المشار اليه يعود الى ما ذكر. نعم - [00:46:03](#)

فهل ما ذكر الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وختالتها مما جاءت به السنة مخصص بالنص مخصص بالحديث هم تخصيص [00:46:40](#)  
مفهوم القرآن بمنطوق السنة سيأتي ان شاء الله سيأتي الخلاف في لا بد من الوطء او مجرد اسدال الستار - [00:46:40](#)

او فعل ما لا يفعله الا الزوج ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبهذا جاء الخبر بلفظه ولبن الفحل محرم لبني الفاحل محرم [00:47:21](#)  
وش معنى هذا انه لو كان لهذا الفحل ثلاث زوجات او اربع - [00:47:21](#)

فارضت واحداً من هذه الزوجات بنت واراد ولد من اولاد هذا الزوج من غيرها. من الزوجات الاخرى يحل ولا يحرم؟ يحرم. يحرم [00:47:51](#)  
لان اللبن للفحل للزوج فهو اب له من الرضاعة - [00:47:51](#)

فيحرم على ان اتزوج او هذه البنت تتزوج هذا الولد او العكس سواء كان المرتبط ذكر او انثى فيحرم على اولاد المرضعة وعلى اولاد [00:48:19](#)  
ذراتها من الزوج صاحب اللبن قال ولبن الفحم محرم - [00:48:45](#)

والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها الجمع بين الاخرين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وختالتها سبب التحرير القطعية ما [00:48:45](#)  
ينشأ بسبب ذلك من قطعية الرحم طب بنت العم بنت الحال وبنت الحال وبنت العم - [00:48:45](#)  
ما فيها قطعية بس ابعد يا شيخ اقل وابعد ها هو النظر الى المرأة نفسها او الى ابيها وامها يعني هل يرضي العم ان يتزوج ابن اخيه [00:49:13](#)  
الذى تزوج ابنته على - [00:49:13](#)

بنت اخيه الاخرى ها ما يرضي لا عليها ولا على غيرها لكن هذى بنت عمها اذا زوجه اخوه زوج بنته ما يرضي وقد يكون [00:49:39](#)  
هناك قطعية ملاحظة وهذا ولا مو ملاحظة؟ نعم - [00:49:39](#)

في الحكم له تأثير ولا ما له تأثير ها ما له تأثير يتزوج البنت يتزوج بنت عمها وبنت خالتها وبنت عمتها توجد قطعية لكن [00:50:08](#)  
هذه القطعية مرتبة على سبب مقبول شرعاً او غير مقبول - [00:50:08](#)

غير مقبول لا غير مقبول ها وراه مرحلة اذا ما هو مقبول ليس بمحظوظ ها؟ لا لا مقبول لو غير مقبول ما اعتمد الشرع قال بمنزلة لو [00:50:36](#)  
اباحه شرعاً قلنا غير مقبول - [00:50:36](#)

هذا شيء احله الله مالك تعارض لكن ما دام حرمته الشرع عرفنا انه مؤثر هذه المصلحة فقط وش هي هذا الظاهر وش فيك غيره في [00:51:04](#)  
شيء ظاهر؟ لا ظاهر؟ لا. ها؟ ما نعرف ظاهر غير هذا - [00:51:04](#)

ها قالت بمنزلتهم يعني بمنزلة الام والعم الى هكذا وهكذا لكن العم اخو الاب او الحاله اخه الام اذا اراد ان يتزوج [00:51:25](#)  
زوج ابنته على بنت اختها او بنت اخيه - [00:51:25](#)

القطعية بتوجد لكنه لكنها مبنية على شيء غير مؤثر في الشرع بدليل ان الشرع اباحه ولو كان له اثر شرعي ما اباحه الشرع رأي شيخ [00:51:55](#)  
الاسلام رحمة الله في التحرير بالمساورة - [00:51:55](#)

والله ما يخلونه. الله يصلاحه - 00:52:26 او بالرضاة بالمحاورة له رأي لا يحظر في الدرس القادم ان شاء الله تعالى بسم الله شرم الشيخ. الله يكرمك. الله يسلامك اي

والله ما يخلونه. الله يصلاحه - 00:52:26